الحماية الدولية للانواع المهددة بالانقراض في ضوء الاتفاقيات الدولية

International Protection of Endangered Species Under the light of International Agreements

الباحثة: مريم رعد عبد الزهره أ.م.د. احمد عبد الرزاق هضم
كلية الحقوق جامعة النهرين

ملخص البحث

يتلخص موضوع البحث (الحماية الدولية للأنواع المهددة بالانقراض في ضوء الاتفاقيات الدولية) بمحاولات عديدة للتعرف على الاطار القانوني الدولي الذي يضمن حماية الانواع المهددة بالانقراض في العالم، حتى اصبح موضوع الانواع المهددة بالانقراض في معظم دول العالم النامي والمتقدم على حد سواء، كما يحتل مكانة مهمة لدى الباحثين والعلماء المهتمين بالبيئة، ويبدو لنا ان الانواع المهددة بالانقراض هي التي تصنع اليوم الجزء الاكبر من السياسة البيئية المعاصرة، حيث يمكن اعتبارها نمط تنموي يمتاز بالعقلانية، تتعامل مع الانشطة الاقتصادية التي تهدف للنمو من جهة، ومع اجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة اخرى، حتى اصبح الحق في الانواع المهددة بالانقراض واحدا من حقوق الانسان المعترف بها دولية.

الكلمات المفتاحية: انواع الحيوانات والنباتات، الانقراض، السلامة الاحيائية، الاستخدام المستدام، النظم الايكولوجية، الانواع المهاجرة، التطور العلمي والتكنولوجي، الامم المتحدة.

Abstract

The subject of the research (International Protection of Endangered Species Under the light of International Agreements) is summarized by several attempts to know the international legal framework that guarantees the protection of endangered species in the world, until it became the subject of endangered species in most of the advanced and developed countries in the world the same, It also has an important position among researchers and scientists interested in the environment, It seems to us that the endangered species today make the biggest part of contemporary environmental policy where it can be considered a rational development pattern that deals with economic activities that aim at

growth on the one hand, With measures to conserve the environment and natural resources on the other hand, until the right to endangered species became one of the internationally recognized human rights.

Key Words: Animal and plant species, extinction, biosafety, sustainable use, ecosystems, migratory species, scientific and technological development, United Nations.

المقدمة

تلعب الأتفاقيات الدولية دورآ هامآ في مجال حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، وتمثل أطارآ مناسبآ لبذل الجهود المختلفة من أجل العمل على تحقيق هذه الحماية ، حيث تنص تلك الأتفاقيات على العديد من الآليات التي تمكن الدول من القيام بهذه المهمة الشاقة ، كما أن القيام بمهمة حماية الأنواع المهددة بالأنقراض يتطلب أمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أي دولة توفيرها بمفردها. وحقيقة الأمر أن معظم هذه الأتفاقيات الدولية لم تكن تهدف في المقام الأول الى حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، لأن معظمها أنشئ في وقت لم تحظ موضوعات حماية الأنواع المهددة بالأنقراض بالأهتمام اللازم على المستوى الدولي ، ولكن عندما حدث أعتداء صارخ على الأنواع المهددة بالأنقراض وعلى البيئة التي تعيش بها ، تم أبرام المعاهدات والأتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأنواع المهددة بالأنقراض .

أولآ: أهمية البحث

تكمن الأهمية في أن حماية الأنواع المهددة بالأنقراض تعد من أهم الموضوعات التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي ، وتمس القيم الأنسانية العليا ، كون الأنواع المهددة بالأنقراض ترتبط أرتباطآ مباشرآ بحق الأنسان ببيئة نظيفة ، وحق الأنسان في أن يتمتع بصحة جيدة ، وغير ذلك من ضرورات حق الأنسان بالعيش الكريم .

ثانيآ: أشكالية البحث

لقد اثار موضوع الحماية الدولية للأنواع المهددة بالأنقراض في مجال القانون الدولي الكثير من الجدل والعديد من التساؤلات حيث نرى أن أشكالية البحث تتمحور حول الى أي مدى كانت نصوص الأتفاقيات الدولية كافية لتوفير الحماية للأنوع المهددة بالأنقراض ؟ وما هي أوجه القصور التي أعترت تلك النصوص في مجال تطبيق المضامين التي جاءت بها الحماية الدولية للأنواع المهددة بالأنقراض ؟ ومدى إلتزام الدول بالأتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأنواع المهددة بالأنقراض؟

ثالثآ: منهجية البحث

تم الأعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج القانوني التحليلي ، فسنعتمد المنهج الوصفي في أستعراض ووصف الأتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، بغية بيان مكامن القوة والضعف في تلك النصوص الأتفاقية ، أما المنهج القانوني التحليلي فتمثل في تحليل النصوص القانونية لبيان مدى كفايتها أو قصورها وأيضآ مدى فعاليتها، بالأضافة الى جمع المعلومات المتعلقة بالبحث وتحليلها.

رابعآ: هيكلية البحث

المطلب الأول- الحماية الدولية المباشرة للأنواع المهددة بالأنقراض في ضوء الأتفاقيات الدولية.

الفرع الأول – أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض.

الفرع الثاني- أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة .

المطلب الثاني – الحماية الدولية غير المباشرة في ضوء الأتفاقيات الدولية.

الفرع الأول – أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفرع الثاني – الأتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة .

الخاتمة

اولآ/ الأستنتاجات

ثانيآ/ التوصيات

المطلب الأول: الحماية الدولية المباشرة للأنواع المهددة بالأنقراض في ضوء الأتفاقيات الدولية

أحتلت مشكلة الأنقراض والمحافظة على الأنواع الحية مكانآ بارزآ في العديد من الأتفاقيات الدولية وخاصة بعد أزدياد أسباب الأنقراض وتنوعها والكشف عن الآثار الخطيرة التي تصيب الثروات الحيوانية والنباتية، ولقد لعبت الأتفاقيات الدولية دورآ مهمآ في الحماية الدولية المباشرة للأنواع المهددة بالأنقراض.

وسوف نتناول أهم هذه الأتفاقيات من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنخصص الفرع الأول الى أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض وسنبحث في الفرع الثاني، أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة.

الفرع الأول: أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض لسنة ١٩٧٣(١)

وتسمى بأتفاقية سايتس أو أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض وهي عبارة عن أتفاق دولية حكومي(٢)، يهدف الى وضع الضمانات اللازمة لعدم تهديد التجارة الدولية في هذه الأنواع لحياتها وبقائها، وتحقيق التوازن البيئي من خلال المحافظة على بقاء النوع في الطبيعة، وتنظيم التجارة الدولية بين الدول والقضاء على التجارة غير المشروعة، وتحقق نظم عالمية فعالة ومتكاملة للتجارة في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض بهدف الحفاظ على الطبيعة والأستخدام المستدام للموارد(٣). وتتسم هذه التجارة بالتنوع وأنها تمتد من الحيوانات والنباتات الى أنواع شتى من المنتجات الجانبية المشتقة منها بما في ذلك المنتجات الغذائية والجلدية والآلات الموسيقية الخشبية، والتحف السياحية والأدوية..(٤)، وبالنظر الى أرتفاع معدلات التجارة في بعض أنواع الحيوانات والنباتات وأستغلالها، أضافة الى عوامل أخرى منها فقدان الموطن الطبيعي وغيرها، فأنه من الممكن أن

تؤدي كل هذه الأسباب الى حدوث أنحسار كبير من أعدادها بل والى التهديد بأنقراض بعضها(٥).

ونظراً لأن هذه الأتفاقية، تعد أتفاقية عامة وشاملة لموضوع الأنواع المهددة بالأنقراض، لذلك تم التركيز على هذه الأتفاقية، لذا سنتناول أهداف ومبادئ الأتفاقية، والأشارة للألتزامات المتعلقة بالأتفاقية والى آلية تنفيذ الأتفاقية على النحو الأتي :-

أولاً:- أهداف الأتفاقية

١- **المحافظة على الأنواع المهددة بالأنقراض/** أشارت الأتفاقية الى مفهوم المحافظة على الأنواع المهددة بالأنقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات من خلال المحافظة على الوضع الطبيعي، أي المحافظة على عناصر الأنواع المهددة بالأنقراض من نظم أيكولوجية (بيئية) والموائل الطبيعية داخل محيطها الطبيعي، وخارج الوضع الطبيعي، وأيجاد السبل اللازمة لصيانة الأنواع ومنع أي صيد متعمد ضدها أو التجارة بها عبر الحدود (٦). وأعدت الأتفاقية قوائم أدرجت في ثلاثة من ملاحق وفق لنص المادة الثانية من الأتفاقية بحسب درجة الحماية التي يتطلبها أي نوع :

الملحق الأول: يشتمل على كل الأنواع المهددة بالأنقراض والتي تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة، التي يجب أن تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع للتنظيم صارم خاص حتى لا يتعرض أكثر من ذلك بقاؤها للخطر، وأن لا يسمح بالتجارة فيها ألا في حالات أستثنائية. أما الملحق الثاني: يتضمن كل أنواع ليست بالضرورة مهددة حالياً بالأنقراض ولكن ربما تصبح كذلك مالم تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنب الأستغلال المتنافي مع بقائها. أما الملحق الثالث: يشمل كل الأنواع التي تتمتع بالحماية في بلد معين، يهدف للحيلولة دون الأستغلال أو تقييده والذي يتطلب تعاون الأطراف الأخرى لرقابة التجارة فيها(٧).

٢- **الأستخدام المستدام لعناصر الأنواع المهددة بالأنقراض على نحو قابل للأستمرار /** ينصرف مفهوم هذا الأستخدام الى أن أستخدام الأنواع المهددة بالأنقراض وعناصرها يجب أن لا يؤدي الى تناقصها بشكل كبير مما يؤدي الى الأضرار بها، وبالتالي التأثير على أحتياجات الأجيال القادمة ، وأن تحقيق هذا الهدف يحتاج الى وعي وأدراك كاملين من قبل الأنسان، وكيفية التعامل مع عناصر الأنواع المهددة بالأنقراض، وأستقصاء المعلومات اللازمة لتحقيق الأستخدام المستمر لعناصر الأنواع المهددة بالأنقراض(٨).

ثانياً:- مبادئ الأتفاقية

عند النظر الى ديباجة الأتفاقية ونصوصها يمكن أستخلاص عدد من المبادئ، أهمها :

١- **حق الدول في استغلال مواردها البيئية /** أبرز مبدأ جاءت به الأتفاقية هو المبدأ الذي يقضي بحق الدولة في السيادة على مواردها البيئية من جهة وحقها

السيادي في أستغلال تلك الموارد بالشكل الذي يلائم سياستها الوطنية والبيئية الخاصة بها دون رقابة من جهة أخرى، أذ جاء فيها (للدول وفقآ لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في أستغلال مواردها طبقآ لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية)(٩) .

٢- **الأهتمام المشترك لجميع الشعوب بالأنواع المهددة بالأنقراض /** أشارت الأتفاقية الى أن الأطراف المتعاقدة تؤكد على أن المحافظة على الأنواع المهددة بالأنقراض تشكل أهتمامآ مشتركآ لجميع الشعوب، وتجعل من هذا المبدأ تعكس مدى أهتمام الأطراف الدولية بما فيها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أسهمت في صياغة نص الأتفاقية على أعتبار أن موضوع الأنواع المهددة بالأنقراض ليس مهمآ لتلك الأطراف فحسب بل يشمل جميع الشعوب(١٠).

٣- **مبدأ مراعاة الأحتياجات والظروف الخاصة /** يعد هذا المبدأ من أبرز المبادئ التي بدأت تأخذ حيزآ من الأهتمام في الأتفاقيات البيئية الدولية، وأهتمت الأتفاقية بضرورة الموارد المالية، تستطيع من خلالها الدول تنفيذ البرامج الوطنية اللازمة للحفاظ على الأنواع المهددة بالأنقراض وأستخدام عناصرها على نحو مستمر، وعلى هذا الأساس سعت الأتفاقية لتلبية أحتياجات البلدان ومراعاة ظروفها(١١).

ثالثآ:- الألتزامات الدولية بموجب الأتفاقية

١- الألتزامات المتعلقة بتنظيم التجارة في الأنواع المهددة بالأنقراض ومراقبة الأتجار بها/ تنظيم التجارة في عينات(١٢) الأنواع المهددة بالأنقراض أو التي تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة، وكل الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة حاليآ بالأنقراض ولكن ربما تصبح كذلك. فيقتضي تصدير او أستيراد أية عينة من الأنواع منحآ وتقديمآ مسبقين لأذن التصدير او الأستيراد ولايمنح الأذن ألا عند أستيفاء شرط أن تكون الهيئة العلمية قد أفادت أن مثل هذا التصدير او الأستيراد لايكون ضارآ على بقاء النوع(١٣).

٢- الألتزامات المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهددة بالأنقراض والأستخدام المستدام لعناصرها على نحو قابل للأستمرار/ المحافظة على الأنواع تؤمن أستمرار بقاء كثير من الأنواع الحيوانية والنباتية لكي تستفيد الأجيال القادمة، وهذا يتحقق من خلال أنشاء المحميات الطبيعية وأصلاح النظم الأيكولوجية، فالمحميات الطبيعية هي منطقة محددة يتم عزلها وتنظيمها لصالح حماية الكائنات الموجودة فيها(١٤)، والهدف الرئيسي منها هو المحافظة على الموارد الوراثية النباتية والحيوانية من خلال تقليل تعرضها الى الدمار بفعل أنشطة الأنسان أو الظروف البيئية القاسية. ويتم أصلاح النظم الأيكولوجية لأن من

أبرز الأخطار التي تواجه الأنواع المهددة بالأنقراض أدخال أنواع غريبة أو الكائنات الحية المحورة الى نظم أيكولوجية تتميز بوجود أنواع معينة مستقرة في تلك النظم، لذلك ألزمت الأتفاقية الدول الأطراف بأصلاح تلك الأنظمة البيئية التي تدهورت وأعادتها الى حالتها الطبيعية، من خلال أتخاذ تدابير وبرامج تهدف الى الحفاظ على الأنواع المهددة بالأنقراض والأستخدام المستدام لعناصرها وتكون تلك التدابير والبرامج خاضعة لتشريعات الدول الأطراف(١٥).

رابعآ:- آلية تنفيذ الأتفاقية

سنتكلم عن الموارد والآلية المالية لأتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض، والأجهزة المؤسسة للأشراف على تنفيذ الأتفاقية ، وفقآ للأتي: -

١- الموارد والآلية المالية

لغرض تنفيذ الأتفاقيات البيئية يستلزم الأمر، تمويل برامج وخطط الدول الأنمائية والبيئية لغرض الوفاء بألتزاماتها الدولية، لذلك نحاول توضيح عمل الآلية المالية في ظل أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض، وفقآ للأتي: -

أ- **الموارد المالية**

أن النهوض ببيئة أية دولة يستلزم موارد مالية كافية لتمويل التدابير اللازمة لحماية البيئة، ومن أجل توفير الموارد المالية، لاسيما البلدان النامية تقوم بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بأتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض، وأشارت المادة (8) من الأتفاقية الى عملية تنظيم الحصول على الموارد المالية ، كما يأتي:

- **ألتزامات وطنية بتقديم الدعم المالي/** كل طرف متعاقد يتعهد حسب قدرته بتقديم الدعم المالي اللازم وبكافة أشكاله لتحقيق أهداف الأتفاقية وبما ينسجم مع خططه وسياسته الوطنية ووفقآ للأتفاقية ينبغي قيام كل طرف متعاقد بتوفير الموارد اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة في مجال المحافظة على الأنواع المهددة بالأنقراض، وفي نطاق الآلية المالية لبروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الأحيائية والتابع لأتفاقية التنوع الأحيائي، نص على (النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول)(١٦).
- **ألتزامات دولية بتقديم الدعم المالي/** رغم ألتزام كل طرف متعاقد بتوفير الدعم المالي لتنفيذ الأتفاقية، ألا أنه هناك التزام أخر يقع على عاتق الدول المتقدمة من خلال توفير الدعم المالي للدول النامية، فقد أشارة الأتفاقية الى التزام الأطراف من الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية الجديدة والأضافية الى الدول النامية. ووفقآ للأتفاقية فأنه عند توفير الموارد المالية للدول النامية لابد

من مراعاة الأحتياجات الخاصة للبلدان النامية أو الأقل تطوراً والظروف الخاصة الناشئة عن الأعتماد على الأنواع المهددة بالأنقراض أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة(١٧).

ب- الآلية المالية

من أجل أنجاز المشاريع البيئية في الدول النامية يحتاج الى أستثمارات مالية وعلمية وتقنية، التي تعجز أغلب الدول النامية تنفيذها، كما ترى الدول النامية أن توفير الموارد المالية لها يساعدها على تلبية حاجاتها الأساسية التي تعدها أهدافاً أستراتيجية لابد من تحقيقها، منها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الأقتصادية والأجتماعية(١٨)، لذلك قامت الأتفاقية بتأكيد أنشاء آلية (هيكلية) مالية لغرض توفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف في الأتفاقية، وأشارت الأتفاقية الى توفير تلك الموارد سوف يكون على أساس المنح أو الشروط تساهلية للبلدان النامية، ويقرر مؤتمر الأطراف في الأتفاقية في أجتماعه الأول أنشاء هذه (الهيكلية المالية) وبأشرافه ، وتدار هذه الآلية وفقاً لنظام (ديمقراطي واضح) مع السماح بتقديم المساهمات الطوعية الى البلدان النامية من قبل البلدان المتقدمة(١٩).

٢- أجهزة الأتفاقية

لغرض الأشراف على تنفيذ الأتفاقية لابد من وجود أجهزة لتحقيق التنفيذ السليم، لذلك نتناول أجهزة الأتفاقية على النحو الأتي: -

أ- مؤتمر الدول الأطراف CSP

يعد الجهاز الرئيسي للأتفاقية، وتدعوا أمانة السر الى أجتماع مؤتمر الأطراف المشكل من الدول الداخلة بالأتفاق يكون لهم حق الأشتراك دون حق التصويت وكذلك يسمح لأي هيئة أو منشأة مؤهلة فنياً في شؤون الحماية أو الصيانة لمجموعات الحيوان والنبات البرية ، وعلى الأطراف أن تراجع في الأجتماعات سواء كانت عادية أو غير عادية تنفيذ الأتفاقية الحالية ويجوز لها أتخاذ التدابير الضرورية لتمكين أمانة السر من أداء مهامها، وفحص التقدم الذي تم تحقيقه نحو أستعادة والحفاظ على الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث، وتلقي ودراسة أي تقارير تقدمها أمانة السر أو أي طرف، والتقدم بتوصيات أذا أقتضى الأمر لتحسين فعالية الأتفاقية الحالية (٢٠).

ب- امانة السر (السكرتارية) Secretariat

ويعد هذا الجهاز الثاني من أجهزة الأتفاقية، فعلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشكل فور سريان مفعول هذه الأتفاقية أمانة سر ويجوز له أن يستعين بالقدر وعلى النحو الذي يراهما مناسبين بالهيئات الحكومية أو غير الحكومية، والمؤهلة فنياً لحماية الأنواع المهددة بالأنقراض، وتكون مهام أمانة السر هي (تنظيم أجتماعات الأطراف وتزويدها بالخدمات اللازمة لها، وأداء المهام التي عهد بها اليها بمقتضى نصوص المادتين (١٥و١٦) من الأتفاقية،

والقيام بالدراسات العلمية والفنية بما في ذلك الدراسات المتعلقة بمعايير التجهيز والشحن الملائمين للعينات الحية وبوسائل التعرف على العينات، وأعداد تقارير سنوية للأطراف عن عمل أمانة السر وعن تطبيق الأتفاقية الحالية وأي تقارير أخرى يحتمل أن تطلبها أجتماعات الأطراف، ووضع توصيات بشأن تحقيق أغراض وتنفيذ نصوص الأتفاقية الحالية بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الطابع العلمي والفني)(٢١).

ت- الهيئة التنفيذية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا SBSTTA

أنشأت بموجب الأتفاقية لتتولى توفير المشورة العلمية، والتقنية، والتكنولوجية الى مؤتمر الأطراف، وتتكون من ممثلين للدول الأطراف في الأتفاقية ويكون لهم خبرة في مجال الأنواع المهددة بالأنقراض، أما عن وظائفها فتتمثل في توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة الأنواع المهددة بالأنقراض، وتحديد التكنولوجيا والدراسة التي تتسم بالأبتكار والحداثة فيما يتصل بصيانة الأنواع المهددة بالأنقراض وأستخدامه على نحو قابل للأستمرار، وأسداء المشورة بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا ، والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة الأنواع المهددة بالأنقراض والرد على الأسئلة العلمية التي يطرحها المؤتمر(٢٢).

الفرع الثاني: أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة لسنة ١٩٧٩ (٢٣)

أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة(٢٤)(CMS)هي أتفاقية حكومية دولية أبرمت في ٢٣ يونيو ١٩٧٩، برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في بون في ألمانيا، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٣، التي زادت عضويتها لتشمل (١٢٢) دولة. وتوفر الأتفاقية قاعدة عالمية للحفاظ والأستخدام المستدام للحيوانات المهاجرة البرية والمائية والطيور والسمك لكونها جزءآ لا يتجزأ عن طبيعة العالم وموائلها. وتضم الدول التي تعبرها الحيوانات المهاجرة والدول التي بها موائل(٢٥)، وتضع الأساس القانوني لتدابير الحفاظ المنسقة دولياً في جميع أنحاء مجال الهجرة للتصدي لمجموعة كبيرة من التهديدات التي تواجهها هذه الحيوانات في هجرتها السنوية، بما في ذلك التهديد الذي يمثله الأتجار غير المشروع. وتسعى الأطراف نحو حماية صارمة لهذه الحيوانات، والحفاظ على الأماكن التي تعيش فيها، والتخفيف من العقبات التي تحول دون الهجرة، والسيطرة على العوامل الأخرى التي قد تعرضها للخطر وتساهم في تدهور الأوضاع الراهنة للعديد من الأنواع المهاجرة تشمل فقدان وتدهور وتجزئة المواطن الطبيعية والقتل الجائر وخاصة عن طريق التسميم المتعمد وغير المتعمد والصيد غير المستدام، والنشاطات البشرية التي تؤدي الى الحاق الضرر بالأنواع الحية، فالتعاون الدولي يساهم في حماية الأنواع المهاجرة، لهذا السبب تشجع الأتفاقية الدول المعنية على أبرام أتفاقيات عالمية أو أقليمية (٢٦).

لذا سنتناول أهداف ومبادئ الأتفاقية، والأشارة للألتزامات المتعلقة بالأتفاقية والى آلية تنفيذ الأتفاقية على النحو الأتي:-

أولآ:- أهداف الأتفاقية

تهدف الأتفاقية الى المحافظة على الأنواع المهاجرة، وتحديد العوامل التي قد تضر بتلك الأنواع، وأزالة الأنشطة والعقبات، بأقصى حد ممكن التي قد تعرقل أو تعيق التنقل، وأتخاذ تدابير مبنية على أسس بيئية سليمة لمراقبة وتنظيم أخذ النوع المهاجر وحظر الأخذ غير القانوني ، والمحافظة على المواطن ذات الأهمية وأعادة أصلاحها أذا كان ذلك مطلوبآ وممكنآ، وكذلك حماية تلك المواطن من الأضطرابات بما في ذلك التحكم الصارم في أدخال الأنواع غير المحلية التي لها تأثير سلبي على النوع المهاجر، وتوفير المواطن الجديدة ملائمة للنوع المهاجر، أو أعادة توطين النوع المهاجر في مواطن ملائمة ووقف والحد من الأنخفاض في أعداد الأنواع المهاجرة عالميآ، والتخفيف من مخاطر الأنقراض من أجل أستعادة حالة المحافظة الأيجابية(٢٧).

ثانيآ:- مبادئ الأتفاقية

تحقيقآ لأهداف الأتفاقية وتنفيذآ لأحكامها تسترشد الأطراف بجملة أمور يمكن عدها مبادئ يتم السير والعمل بموجبها تتلخص بالمشاركة المحلية والتضامن والشراكة، ومراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة (٢٨)، أذ ينبغي للأطراف أن تضمن أن يكون أتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم برامج المحافظة على الأنواع المهاجرة وتنفيذها قائمآ على مشاركة السكان والمجتمعات المحلية وأن يجري أيجاد بيئة تمكينية على المستويات الأعلى لتسهيل العمل على الصعيدين الوطني والمحلي وحيث ينبغي للأطراف أن تعمل بروح من التضامن والشراكة الدوليين، وأن تعزيز عملية المشاركة من خلال نشر الوعي البيئي وترسيخ القيم والمفاهيم وتجسيدها في الممارسات والتصرف الذي يسعى الى حماية البيئة ومواردها في حماية الأنواع المهاجرة(٢٩).

ثالثآ:- الألتزامات بموجب الأتفاقية

الأخذ بعين الأعتبار التأثيرات المتوقعة على الأنواع المهاجرة والتهديدات والفرص المتاحة لحماية كل الأنواع من القتل غير القانوني، بما في ذلك التسمم وتعريضها للأذى والصيد والأستخدام غير المستدام، من خلال أتباع معايير بيئية عالية الجودة في التخطيط وبناء المباني للحد من تأثرها على الأنواع، والمحافظة على البيئات الطبيعية للأنواع المهاجرة عن طريق تشجيع نهج النظام الأيكولوجي للتنمية المستدامة، وأدارة المواقع الهامة بشكل فعال، المواقع التي تتكاثر فيها كل الأنواع المهاجرة. وزيادة الوعي بالأنواع المهاجرة ووضعها الحالي المتردي والتهديدات التي تواجهها والأجراءات الواجب أتباعها للمحافظة عليها، وتبادل المعلومات وتقييم ورصد أعدادها في دول أنتشار الأنواع المهاجرة(٣٠).

رابعآ:- آلية تنفيذ الأتفاقية

سنتكلم عن الموارد والآلية المالية لأتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة، والأجهزة المؤسسة للأشراف على تنفيذ الأتفاقية، وفقآ للأتي: -

١- الموارد والآلية المالية

تتفق الأطراف على وضع قائمة حصرية بمصادر التمويل، تكفل الأستخدام الرشيد للموارد الموجودة وتحديد الثغرات في تخصيص الموارد لتيسير تنفيذ برامج العمل، من خلال أعتماد تدابير ترمي الى ترشيد آليات توفير الأموال وتعزيزها عن طريق الأستثمار العام والخاص بقصد تحقيق نتائج محددة في العمل الساعي في المحافظة على الأنواع المهاجرة وموائلها. ونصت الأتفاقية على أنشاء آلية عالمية تتولى النهوض بالأجراءات التي تؤدي الى تعبئة الموارد المالية وتوجيهها، وقد قامت الآلية العالمية بتعزيز التعاون والتنسيق ضمن تحالفاتها الأستراتيجية مع عدد من المؤسسات سواء في سياق أستراتيجيات هذه المؤسسات أو في سياق النشاطات المضطلع بها على المستويات الأقليمية والدولية، وقد أعتمدت الآلية العالمية أستراتيجية تعزز عملية (المشاركة البناءة) بين جميع الجهات المعنية ذات المصلحة، وتجمع هذه العملية بين الأطراف من البلدان المتقدمة، والبلدان الأطراف المتأثرة، لمعالجة قضايا الأنواع المهاجرة (٣١).

٢- أجهزة الأتفاقية

من أجل الأشراف على تنفيذ أتفاقية الأنواع المهاجرة لابد من وجود أجهزة لتحقيق التنفيذ السليم للأتفاقية، لذا سنتناول أجهزة الأتفاقية وكما يأتي:

أ- مؤتمر الدول الأطراف CSP

نصت المادة (٧) من الأتفاقية على مؤتمر الأطراف وهو الجهاز المخول بأتخاذ القرارات لهذه الأتفاقية، وتدعوا الأمانة الى عقد مؤتمر الأطراف بعد ذلك تدعوا الأمانة الى عقد دورات أعتيادية لمؤتمر الأطراف على ألا يتجاوز الفاصل الزمني بينها مدة ثلاث سنوات مالم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، كما تدعوا في أي وقت الى دورات غير أعتيادية عندما يطلب ذلك خطياً ثلث الأطراف على الأقل (٣٢). وينظر مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته في تنفيذ هذه الأتفاقية المتعلقة في أستعراض وتقويم حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة، وأستعراض المنجزات المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة، وتقديم التوصيات الى الأطراف بغية تحسين حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة، فينبغي على كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تحديد زمان أو مكان أنعقاد الدورة القادمة، وتتخذ القرارات في دورات مؤتمر الدول الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوته مالم تنص هذه الأتفاقية على خلاف ذلك(٣٣).

ب- المجلس العلمي

يعد المجلس العلمي أحد أجهزة الأتفاقية أنشأ بموجب الأتفاقية لأسداء المشورة في المسائل العلمية، ويشمل المجلس العلمي أعضاء أي خبراء مؤهلين يختارهم ويعينهم مؤتمر الأطراف ويحدد المؤتمر عددهم ومعايير أختيارهم وشروط تعينهم، ويجتمع المجلس العلمي بدعوة من الأمانة كلما طلب مؤتمر الأطراف ذلك، ويضع

المجلس العلمي نظامه الداخلي شرط موافقة المؤتمر الأطراف عليه، ويتولى المجلس العلمي مهام أسداء المشورة العلمية لمؤتمر الأطراف وللأمانة، وتقديم توصيات لمؤتمر الأطراف بخصوص الحلول للمشاكل المتعلقة بالنواحي العلمية فيما يختص تطبيق هذه الأتفاقية وخاصة بالنسبة لمواطن هذه الأنواع المهاجرة (٣٤).

ت- الأمانة العامة Secretariat

يعد هذا الجهاز الثاني من أجهزة الأتفاقية، يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة للأتفاقية فور دخولها حيز التنفيذ، ويجوز له بالقدر وعلى النحو اللذين يراهما ملائمين أن يستعين بالوكالات والهيئات الحكومية أو غير الحكومية أو المناسبة والمؤهلة فنياً في مجال المحافظة على الأنواع المهاجرة وأدارتها، وتتولى الأمانة تنظيم وتقديم الخدمات لدورات مؤتمر الأطراف والمجلس العلمي، وأجراء الأتصالات بالأطراف والهيئات الدائمة التي أسست طبقاً لأتفاقيات مع منظمات عالمية أخرى مهتمة بالأنواع المهاجرة ، والحصول من أي مصدر مناسب على تقارير ومعلومات أخرى تدعم أهداف وتنفيذ هذه الأتفاقية، وأعداد التقارير لمؤتمر الأطراف حول عمل الأمانة وحول تنفيذ هذه الأتفاقية وحفظ ونشر قائمة بدول أنتشار جميع الأنواع المهاجرة، وتزود الرأي العام بمعلومات حول هذه الأتفاقية وأهدافها، والقيام بأية مهمة أخرى تعهد اليها بموجب هذه الأتفاقية أو من قبل مؤتمر الأطراف(٣٥).

وأخيراً بعد أن بحثنا في هاتين الأتفاقيتين (أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض وأتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة)، بأعتبارهما أتفاقيات دولية توفران الحماية للأنواع المهددة بالأنقراض بشكل مباشر، وبكافة أشكالها المختلفة سواء كانت برية أو بحرية، مما توفران الفائدة للدول والمجتمع الدولي جمعاء .

المطلب الثاني: الحماية الدولية غير المباشرة للأنواع المهددة بالأنقراض في ضوء الأتفاقيات الدولية

توجد العديد من الأتفاقيات الدولية التي تفعل دور الحماية الدولية غير المباشرة للأنواع المهددة بالأنقراض، وبما أنه لا يمكن أستعراض جميع الأتفاقيات التي وفرت الحماية غير المباشرة للأنواع المهددة بالأنقراض، لذا سنقتصر في البحث عن الأتفاقيات المهمة فيها، أي على سبيل المثال لا الحصر.

لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، يخصص الفرع الأول للأتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أما الفرع الثاني فيخصص للأتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

الفرع الأول: أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ (٣٦)

تم أبرام هذ الأتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ وذلك تحت أشراف منظمة الأمم المتحدة، حيث تمكن المؤتمرون بعد

جهد كبير من التواصل الى الأتفاقية الدولية والتي أطلق عليها "أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" والتي عالجت عدة موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للألزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث (٣٧). ويبين الجزء الثاني عشر من الأتفاقية فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية، وتقضي الأتفاقية بأن تتخذ الدول فرادى أو مجتمعة، حسب الأقتضاء، جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من أي مصدر كان، وخفضه والسيطرة عليه، مستخدمة لذلك الغرض أنجح الوسائل العلمية المتاحة لديها، ووفقآ لقدراتها(٣٨).

ولايزال معدل فقدان الأنواع الحية البحرية مثارآ لقلق المجتمع الدولي، فأن حفظ الأنواع الحية البحرية وأستخدامها على نحو مستدام محورآ هامآ للمناقشات في مختلف المحافل الدولية (٣٩)، وقامت أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨١ وضع مشروع أتفاق في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي، لمنع التأثيرات الناجمة عن بعض الأنشطة على موائل بحرية مختارة في قاع البحر والتخفيف من تلك التأثيرات، والمعايير الأيكولوجية للمناطق البحرية التي تحتاج الى حماية، وجمع المعلومات العلمية المتاحة عن آثار ممارسات صيد الأسماك المتلفة وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على الأنواع الحية والموائل البحرية، والتسميد المباشر للمحيطات الناجم عن الأنشطة البشرية مع الأقرار بدور المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال، وتمحيض المحيطات والتأثيرات على الأنواع الحية البحرية والموائل البحرية في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج الى حماية (٤٠).

وبناءً على كل ما تقدم سنبين أهداف ومبادئ الأتفاقية والأشارة للألتزامات المتعلقة بالأتفاقية، وفقآ للأتي:

أولآ:- أهداف الأتفاقية

الهدف الاساسي لأتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حماية البحار والمحيطات، ألا أن زيادة تلوث البحار وتأثيره على حياة عدد من الكائنات البحرية أدى الى توفير حماية للبيئة وللكائنات البحرية والحد من تلوث البحار، وتنفيذ الدول للقوانين والأنظمة والألتزام بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعية عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية على الصعيدين الدولي والأقليمي، وأكدت الأتفاقية ضرورة توفير المساعدات العلمية والتقنية للبلدن النامية(٤١).

ثانيآ:- مبادئ الأتفاقية

من أهم المبادئ التي وضعتها الأتفاقية هو أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة، ولكن متفاوتة ووفقآ لأمكانية كل دولة وظروفها، وتأكيدآ على هذا المبدأ حملت الدول المتقدمة الريادة في مكافحة التلوث البحري، كما أنها أدرجت مبدأ ضرورة مراعاة الظروف التي تمر بها الدول النامية لاسيما تلك المعرضة للأثار السلبية بسبب أنشطة الأنسان والتغيرات المناخية(٤٢).

ثالثآ:- الألتزامات بموجب الأتفاقية

تم الأتفاق على أن تتحمل جميع أطراف الأتفاقية المسؤولية فيما يتعلق بمواجهة المشكلة في حالة أخفاق تلك الدول في الوفاء بألتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية مع التأكيد على مراعاة ظروف كل دولة، وأهم هذه الألتزامات :

١- القيام بأجراءات وقائية لمنع الأضرار بالبيئة البحرية أو تقليلها وتجنب الأثار السلبية على أن تأخذ هذه الأجراءات في الأعتبار الأطار الأقتصادي والأجتماعي لكل دولة.

٢- ضرورة أن تتعاون جميع أطراف الأتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر وخفضه والسيطرة عليه وحماية حرية النظام الأقتصادي الدولي وتشجيعه، وضرورة التوعية بخطورة لمشكلة وأثارها لتكون الشعوب في كل مكان على دراية بتأثير تصرفاتهم والنشاطات التي يقومون بها على الكائنات الحية البحرية والبيئة البحرية (٤٣).

٣- وضع قواعد ومعايير دولية لمنع التلوث من مصادر برية، والتلوث الناجم عن أغراق النفايات من السفن، وتنفيذ تلك القواعد والمعايير وأنفاذها على المستوى الوطني. ويمكن للدولة الساحلية وكذلك لدولة ميناء الرسو، فرضها على سفينة أجنبية حيثما وقعت مخالفة تتعلق بتفريغ النفايات(٤٤).

وانشأت الأتفاقية أجهزة فرعية لتحقيق أغراض محددة منها الجهاز الفرعي للتنفيذ والجهاز الفرعي للمشورة العلمية والتكنولوجية لتقديم المعلومات والمشورة فيما يتعلق بالمسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالأتفاقية مما يعد تشجيعآ للبحث العلمي في مجال حماية البيئة البحرية. كما انشأت الأتفاقية مؤتمر الأطراف الذي يعد الجهاز الأعلى للأتفاقية ومهمته متابعة تنفيذ بنودها ومراجعته على أن يعقد أجتماعآ عاديآ مرة في العام، فيما يتعلق بتقوية التزامات الدولية وبأن تكون الأهداف ملزمة من الناحية القانونية (٤٥).

الفرع الثاني: الأتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة

أصبحت الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانبآ مهمآ من جوانب القانون الدولي، أي حماية الأنواع المهددة بالأنقراض جاء هنا بشكل غير مباشر، فهي تحمي البيئة أي المحيط الذي تعيش فيه، والتي تعترف بحق الأنسان في البيئة وتحميه من خلال حمايتها لعناصر هذه البيئة الطبيعية الحية وغيرالحية التي تعد مصادر ذات قيمة للأنسان، ولبيان هذا الموضوع سنتطرق أولآ للأتفاقيات الدولية التي تكرس بشكل مباشر الحماية للبيئة، وثانيآ الأتفاقيات الدولية التي تكرس بشكل غير مباشر الحماية للبيئة (٤٦).

أولآ:- الأتفاقيات الدولية التي تكرس بشكل مباشر الحماية للبيئة

لعبت الأتفاقيات الدولية دورآ مهمآ في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها الأرضية والهوائية والبحرية حيث نصت العديد من الأتفاقيات في حماية البيئة بشكل مباشر (٤٧)، أهمها:

١- **أتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وتعديلاته(٤٨):** تضع أتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها عدد كبير من الألتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير، وتقوم هذه الألتزامات على أساس التعاون الوقائي، وذلك أدراكآ من واضعي هذه الأتفاقية أن منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الآثار الضارة الناجمة عن تدميرها أو تحديد المسؤولية عن الأضرار، وأقل كلفة من الناحية الأقتصادية، وعلى الرغم من أن بعض هذه الألتزامات تمثل التزامات عامة على أطراف الأتفاقية، فأن ثمة التزامات محددة تنص عليها هذه الأتفاقية، وتتمثل في الألتزام بالبحوث وعمليات الرصيد المنتظمة لحالة طبقة الأوزون، والألتزام بتبادل المعلومات في هذا الشأن (٤٩).

أما بالنسبة لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وتعديلاته بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون فقد نص في ديباجته أن أطراف هذا البروتوكول يعترفوا بأن أنبعاث المواد المستنفذة للأوزون على المستوى العالمي، يمكن أن تؤدي الى أستنفاذ كبير لطبقة الأوزون أو الى تعديلها بشكل أخر، الأمر الذي يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية والبيئة العالمية، ولذلك يصمم أطراف هذا البروتوكول على حماية طبقة الأوزون، وذلك بأتخاذ التدابير الوقائية لمنع أنبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون على النطاق العالمي أو الحد على نحو عادل من الحجم الكلي لأنتاج وأستهلاك هذه المواد، وفي هذا الصدد يجب مراعاة ظروف الدول النامية وأحتياجاتها الخاصة من المواد المستنفذة للأوزون، بما في ذلك توفير موارد مالية أضافية وأمكانية الوصول الى التكنولوجيا المناسبة(٥٠).

٢- **أتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ وبروتوكول قرطاجنة الملحق بها المتعلق بالسلامة الأحيائية للأتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ٢٠٠٠(٥١):** تم أعتماد نص الأتفاقية في ٢٣ أيار ١٩٩٢، وأبرمت في ٥ حزيران ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في نهاية سنة ١٩٩٣، وقد شاركت عدد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في عقد هذه الأتفاقية التي تعد أحد أبرز أنجازات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ريو دي جانيرو لسنة ١٩٩٢(٥٢). والأتفاقية أعترفت لأول مرة في القانون الدولي لحفظ التنوع البيولوجي هو " الأهتمام المشترك " وجزء لا يتجزء من عملية التنمية، وتغطي الأتفاقية جميع النظم الأيكولوجية والأنواع الموارد الوراثية (٥٣). تهدف الأتفاقية الى حماية الأنواع والموائل المعينة وأن النظم الأيكولوجية والأنواع والجينات يجب أن تستخدم لصالح البشر، ومع ذلك ينبغي أن يتم ذلك

بطريقة وبمعدل لا يؤدي الى أنخفاض على المدى الطويل للتنوع البيولوجي، والأخذ بمبدأ الحيطة أنه حيثما يكون هناك تهديد من أنخفاض كبير أو فقدان التنوع البيولوجي وأنعدام اليقين العلمي الكامل، لا ينبغي أن تستخدم سبباً لتأجيل أتخاذ تدابير لتجنب أو تقليل تأثير هذا التهديد، كما تؤكد الأتفاقية على أن يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو أدارية او سياسية، حسب الأقتضاء، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك بصيانة التنوع البيولوجي وأستخدامه على نحو قابل للأستمرار، أو الأستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً بالبيئة (٥٤).

ثم جاء أعتماد بروتوكول قرطاجنة، الذي تم وضعه في مدينة قرطاجنة الكولومبية سنة ١٩٩٩، وتم أقراره في كانون الثاني سنة ٢٠٠٠، للسلامة الأحيائية كملحق بالأتفاقية حيث يسعى هذا البروتوكول الى السلامة الأحيائية لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وأن الهدف من هذا البروتوكول هو الأسهام في ضمان المستوى الملائم من حماية في مجال أمان ونقل ومناولة وأستخدام الكائنات الحية المحورة والناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن يرتب عليها آثار ضارة على صيانة وأستخدام التنوع الأحيائي، مع مراعاة المخاطر على صحة الأنسان أيضاً، ويسري نطاق هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود وأستخدام الكائنات الحية المحورة بالشكل الذي قد يؤدي الى آثار ضارة بالتنوع الأحيائي(٥٥).

٣- **أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ١٩٩٤ (٥٦):** تعد أتفاقية الامم المتحدة أحدى النتائج التي أسفرت عن مؤتمر قمة الأرض المعقود في ريو دي جانيرو وتعد أحدى ثمار المؤتمر(٥٧)، أذ عقدت الأتفاقية بناء على قرار أتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ونص على (أنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية) لتولي وضع مشروع أتفاقية دولية لمكافحة التصحر مدة لا تتجاوز منتصف ١٩٩٤، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٦ وأن عدد البلدان الموقعة عليها لغاية عام ٢٠٠٢ بلغ ١٩٤ دولة (٥٨)، وتهدف الأتفاقية حسب ما ورد في المادة الثانية منها على (مكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد، أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، وذلك من خلال أتخاذ أجراءات مقامة على جميع الأصعدة ومدعومة بتعاون دولي، ووتحسين أنتاجية الأرض وأصلاح الأراضي، وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية وأدارتها المستدامة مما يؤدي الى تحسين أحوال المعيشة لا سيما على المستوى المحلي)(٥٩). ويؤثر التصحر سلباً على البيئة والأنواع المهددة بالأنقراض لكونه يعد عاملاً أساسياً في أختلال التوازن البيئي، ويعاني الوطن العربي من التصحر بسبب الأستنزاف الجائر للموارد الطبيعية، مما أدى الى بروز أخطار التصحر. وتجدر الأشارة الى أن التطرق الى أتفاقية التصحر في

مجال الأهتمام بالأنواع المهددة بالأنقراض يعود للعلاقة الوثيقة بينهما، وأن فقدان أحدهما يؤثر على فقدان الأخر، فظاهرة التصحر تحدد الحياة النباتية والحيوانية بصورة عامة، وأن أنتشار التصحر يؤدي الى قلة النبات الطبيعي والزحف على الغابات، لذا فأن كل ذلك يسبب فقدان الأنواع المهددة بالأنقراض(٦٠).

٤- **أتفاق حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة ١٩٩٦:** تم التوقيع على هذه الأتفاقية في مانكو في ٢٤/تشرين الثاني سنة ١٩٩٦، ومن خلال نظرة متأنية للأتفاق نلاحظ مدى الأهتمام بالملاحظة على عدد من أصناف الكائنات الحية وضمن رقعة جغرافية معينة، وأشار الملحق الأول للأتفاق الى أنواع الحيتان الداخلة في نطاق الأتفاق(٦١)، ولغرض تحقيق الهدف من هذه الأتفاق في الحد من أنقراض الحيتان فقد أشار الفصل الخامس عشر منه أنه لايجوز التحفظ على نصوص الأتفاق مع السماح بالتحفظ لأية دولة على جزء معين من المياه الداخلية لتلك الدولة عند توقيع الأتفاق(٦٢). وعلى الرغم من أهمية هذا الأتفاق، فأن المعلومات الخاصة بالحيتان موضوع الأتفاق لا تزال ناقصة وتحتاج الى مزيد من التعاون الدولي في هذا الخصوص للحفاظ على أحد أبرز الكائنات الحية البحرية(٦٣).

ثانياً:- الاتفاقيات الدولية التي تكرس بشكل غير مباشر الحماية للبيئة

توجد العديد من الأتفاقيات في حماية البيئة بشكل غير مباشر، وبما أنه لا يمكن ذكر جميع الأتفاقيات التي وفرت الحماية غير المباشرة للبيئة لذا سنكتفي بذكر أهمها.

١- **الأتفاقية الدولية لوقاية النباتات ١٩٥١:** الأتفاقية الدولية لوقاية النباتات عام ١٩٥١ التي تم التوقيع عليها في روما، وقع عليها ١٨١ طرف على الأتفاقية وهي ١٧٨ دولة عضوة في الأمم المتحدة وجزر كوك ونييوي والأتحاد الأوربي، تشرف عليها منظمة الأغذية والزراعة وتهدف الى تأمين منسق وأتخاذ أجراءات فعالة لصحة النباتات، وحماية النباتات المزروعة والبرية والنباتات الطبيعية والمنتجات النباتية عن طريق منع ودخول وأنتشار الآفات والمنتجات النباتية، وتأخذ بعين الأعتبار كل الأضرار المباشرة وغير المباشرة من الآفات لذلك تضم الأعشاب الضارة والأنواع الغازية(٦٤). وانشأت الأتفاقية هيئة أدارية تتكون من كل طرف والمعروفة بأسم هيئة تدابير الصحة النباتية التي تشرف على تنفيذ الأتفاقية. وتهدف الأتفاقية الى حماية الزراعة المستدامة وتعزيز الأمن الغذائي العالمي من خلال منع أنتشار الآفات، وحماية البيئة والغابات والتنوع البيولوجي من الآفات النباتية، وتيسير التنمية الأقتصادية والتجارية من خلال تعزيز مواءمة تدابير الصحة النباتية على أساس علمي. وحماية البيئة من فقدان التنوع الأنواع وحماية الصناعات والمستهلكين من تكاليف المكافحة أو القضاء الآفات، وتسهيل التجارة من

خلال وضع معايير الدولية التي تنظم الحركات الآمنة من النباتات والمنتجات النباتية [٦٥].

٢- **أتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (MAR) ذات الأهمية الدولية ١٩٧١ [٦٦]:** تم في سنة ١٩٧١ تبني أتفاقية الأراضي الرطبة أو ماتسمى بأتفاقية (رامسار للأراضي الرطبة) في مدينة رامسار الأيرانية [٦٧]، وتضم الأتفاقية الأن أعضاء من مختلف أنحاء العالم، التي تحضى بأهمية دولية لكونها موئلاً لطيور مائية، وتعد هذه الأتفاقية أحد أبرز أتفاقيات التنوع الأحيائي الدولية التي تعالج موضوع الأراضي الرطبة . وتركز الأتفاقية على الأهتمام بالأهوار والجداول والمستنقعات ذات الأهمية الدولية لما تمثله من قيمة أقتصادية وثقافية وترفيهية، وموطناً رئيسياً للكائنات الحية وبخاصة الطيور المائية المهاجرة التي تعد ذات أهمية أحيائية دولية لكونها تسافر لمسافات طويلة متجاوزة بلدان متعددة[٦٨]. فالأتفاقية لها أهتماماً دولياً واسعاً نظراً للوظائف البيئية التي تؤديها، وهي تعد مصدر للتنوع الأحيائي[٦٩]، وتعد مستودعات مهمة للموارد الوراثية النباتية، فهي تعد أفضل النظم البيئية في الأنتاج الأحيائي ومصدر لأتمام السلسلة الغذائية للأحياء [٧٠]، وأعتمدت الأتفاقية على ثمانية معايير للأعتراف بالمواقع ذات الأهمية العالمية، وللحفاظ على الأنواع الحية، ومن ثم أدراجها في الأتفاقية، ومن ضمن هذه المواقع الأهوار[٧١]، ويعد هور الحويزة الجزء العراقي منه هو الموقع العراقي الوحيد المدرج في الأتفاقية كموقع ذو أهمية عالمية من ضمن (٢١٧٠) موقع في العالم وأن هذا الموقع هو الذي أتاح للعراق العضوية في هذه الأتفاقية الخاصة بحماية الأراضي الرطبة منذ عام ٢٠٠٨، لأن هور الحويزة ذو قيمة وأهمية أيكولوجية وبيئية وثقافية تتعدى الحدود الوطنية للعراق وأيران، والأتفاقية رامسار للأراضي الرطبة تضم الآن ١٥٨ دولة، ويقع على الدول الأعضاء في الأتفاقية التزاماً يتضمن الأعلان على الأقل عن منطقة رامسار ذات الأهمية الدولية لأدراجها في قائمة رامسار، والتأكد من صيانة الصفة البيئية لكل موقع وذلك من خلال صونها في أطار تخطيط نظم أستخدامات الأراضي الرطبة الوطنية، وتشجع عمليات صون وأستخدام موارد الأراضي الرطبة بشكل ملائم، وتجتمع الدول المشاركة في الأتفاقية مرة كل ثلاثة سنوات من أجل تقييم النشاط المحرز في تنفيذ الألتزامات وتبادل الخبرات [٧٢].

٣- **أتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط:** تم التصديق على الأتفاقية في ١٦ فبراير ١٩٧٦ وتشمل عدد ٢١ من الدول الأطراف، والهدف منها هو تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية. ولقد أدخلت بعض التعديلات عام ١٩٩٥ على هذه الأتفاقية ولكنها لم تدخل بعد في حيز

النفاذ (٧٣). وفي عام ١٩٩٧ تبنت الدول الأطراف البرنامج الأستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية والذي يتناول قضايا التلوث بسبب الأنشطة البرية الرئيسية عن طريق تحديد تكلفة ومواعيد تنفيذ اجراءات الضبط الضرورية. ومن أجل الحفاظ على التراث المشترك، وتأميناً لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة، وإذ تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة بينهما وبين كائناتها الحية ولمواردها ولنواحي أستخدامها المشروعة (٧٤).

٤- **الأتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبرالحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية لسنة ٢٠٠٠:** دخلت هذه الأتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠ والهدف منها هو حماية صحة الأنسان والكائنات الحية والبيئة من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعية التي يمتد تأثيرها عبر الحدود، وينبغي على الدول الأطراف التشاور مع العامة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ أجراءات للتقليل من المخاطر الناتجة عن الحوادث الصناعية أتخاذ الأجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية والأستعداد لها والأستجابة حال وقوعها، وتحسين القدرة على الأستعداد للأستجابة للحوادث الصناعية ذات التأثير عبر الحدود، ووضع وتشغيل أنظمة للأبلاغ عن الحوادث، التعاون في مجال تبادل المعلومات والبحث والتطوير والتي تشمل ما يتعلق بأنظمة وتكنولوجيا الأدارة السليمة، وتقديم المعلومات اللازمة للعامة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة الخطيرة والمخاطر المصاحبة لها والأجراءات اللازمة أتخاذها في حالة وقوع حادثة (٧٥).

وأخيراً فأن هناك الكثير من الأتفاقيات الدولية التي وفرت الحماية غير المباشرة للأنواع المهددة بالأنقراض كأتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لسنة ١٩٨٩، وأتفاقية أستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لسنة ٢٠٠١، والأتفاقية الدولية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة ٢٠٠١، وأتفاقية روتردام بشأن أجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية لسنة ٢٠٠٤، وأتفاقية آرهوس لسنة ١٩٩٨، ألا أن ضرورة الدراسة حتمت علينا التطرق الى هذه الأتفاقيات دون غيرها، والتي تهدف الى حماية البيئة بشكل عام دون أن تحدد وقت السلم أو وقت النزاع المسلح كنطاق لتطبيقها.

الخاتمة

وهكذا فقد تبين لنا أن لمفهوم الأنواع المهددة بالأنقراض علاقة وثيقة وأساسية بالحق في حياة كريمة ، وأن التطور الذي طرأ على موضوع حماية الأنواع المهددة بالأنقراض والنتائج التي توصل اليها المجتمع الدولي تقضي بأن الأهتمام بالأنواع المهددة بالأنقراض لم يعد ترفاً ، وأنما ضرورة حياة . وعلى أساس ذلك يتوجب على الدول أن

تحترم قواعد القانون الدولي التي توفر الحماية للأنواع المهددة بالأنقراض . وهذا ما لمسناه من موضوع البحث الذي أنتهينا به الى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً:- النتائج

١- تعد الحماية الدولية للأنواع المهددة بالأنقراض في ضوء الأتفاقيات الدولية من الأولويات الرئيسية التي يسعى القانون الدولي لتحقيقها في الوقت الحاضر ، وذلك من خلال قيام آلياتها الدولية في تحقيق أهداف مختلفة ، فهي ألتزام متعدد الجوانب والأبعاد لتحقيق حياة أرقى لجميع البشر ، فهي تستند في فلسفتها على أستمرار كينونة الحياة للأنسان والنبات والحيوان على حد سواء ، وذلك من خلال ديناميكية تعتمد التوازن في هذا الكون ، كما تعبر الحماية الدولية للأنواع المهددة بالأنقراض بشكل عام عن مجموعة من العمليات المتكاملة الي يقوم بها مجتمع من المجتمعات ، بهدف الأنتقال من مرحلة الى مرحلة أخرى ، تستهدف غالباً تحسين الأوضاع الأقتصادية والأجتماعية لذلك المجتمع .

٢- تشكل أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية لعام ١٩٧٣ حجر الزاوية في بنية حماية الأنواع المهددة بالأنقراض في القانون الدولي ، ركزت الأتفاقية على أعمال مبادئ مهمة من شأنها أن تجعل الأتفاقية قابلة للتعامل مع أي متغيرات يمكن أن تطرأ على أساليب علاج هذه المشكلة، وعلى أساس ذلك فأن الدول المتقدمة قد يؤدي تطبيقها الى تحملها للعبء الأكبر في شأن الألتزام بتنفيذ الأهداف البيئية الدولية .

٣- أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض وأتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة ، تعدان مرجعية قانونية متخصصة في تنظيم العمل الدولي الهادف الى حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، وساهمت الى حد كبير بلفت أنتباه جميع أطراف المجتمع الدولي الى التهديدات التي يتعرض لها الأنواع الحية من خطر الأنقراض وما سواها .

٤- بالرغم من الدور الكبير الذي أحرزته الأتفاقية البيئية ومهامها في مجال صيانة الأنواع المهددة بالأنقراض وأهميتها الدولية ، ألا أنها يعيبها العبء الكبير الذي سيتحمله العالم الثالث ، لأن البعض يرى أنها تعطي الدول النامية الدول الكبير في سلطة البت في كيفية تخصيص الأموال ، لا سيما وأن الأتفاقيات ستكون عديمة الجدوى أن لم توقع عليها جميع الدول وتحديدآ الدول الكبرى مقارنة لما تملكه من أمكانيات مالية وأقتصادية بيد أنها تفعل عكس ذلك وتحاول التملص من ألتزاماتها الدولية في مجال حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، بالرغم من أن أكبر الأنتهاكات التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالأنقراض يصدر من الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة .

٥- نجحت الأتفاقيات الدولية البيئية الى حد مقبول بتحقيق أهدافها من خلال دورها في توفير سقف عالي من التعاون الدولي لحماية عناصر البيئة ، ويعد هذا ركنآ

رئيسياً في بناء القواعد القانونية لحماية الأنواع المهددة بالأنقراض والأنواع المهاجرة .

ثانياً:- التوصيات

١- أن يتم توفير الحماية للأنواع المهددة بالأنقراض عن طريق أقامة المناطق المحمية يعود بالنفع على الجميع ، فهي تشكل بنوك جينية طبيعية للأنواع وضماناً لأستمرار بقاء الأنواع وحفظ التراث الطبيعي والثقافي للدولة .

٢- تنوع الأنظمة البيئية والمناطق الأحيائية ذات الأهمية الدولية وذلك من خلال التشجيع على حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، وتقليل معدل فقدان الأنواع المهددة بالأنقراض ، ومن خلال تحسين الوضع القائم للأنواع المهددة بالأنقراض .

٣- العمل على زيادة التسهيلات التي تشجع جميع الدول بشقيها المتقدمة والنامية بالأنضمام للأتفاقيات البيئية ، وخاصة الدول التي لها علاقة مباشرة عن الأضرار بالأنواع المهددة بالأنقراض في العالم ، وذلك من خلال تعديل نصوص الأتفاقيات البيئية ، مع التشديد من شروط الأنسحاب من تلك الأتفاقيات ، لكي لا يكون باب الأنسحاب من تلك الأتفاقيات مفتوحاً .

٤- ألزام الدول الأطراف في الأتفاقيات البيئية على الألتزام بالمواعيد المحددة لتنفيذ الألتزامات التي رتبتها تلك الأتفاقيات ، مع ألزامها بالوضوح بشأن بلاغاتها الوطنية الخاصة عن الأضرار بالأنواع المهددة بالأنقراض ، وأضافة الأتفاقيات البيئية نصوص تتضمن جزاءات واضحة ومحددة على كل ضرر تتعرض له الأنواع المهددة بالأنقراض .

٥- على الجهات المختصة في العراق ضرورة أجراء دراسة حول الأتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للأنواع المهددة بالأنقراض ، بغية الأنضمام والمصادقة على الأتفاقيات التي لم ينظم أو يصادق عليها العراق.

الهوامش

([1]) لقد أنضم العراق الى هذه الأتفاقية بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية، ع ٤٢٩٨، ٢٠١٢/٤/١٥.

([2]) فقد صيغت مسودة لأتفاقية سايتس نتيجة لتبني قرار في عام ١٩٦٣ لأعضاء الأتحاد الدولي لحماية البيئة IUCN، ثم الأتفاق على نص الأتفاقية في نهاية الأمر داخل أجتماع ضم مندوبي (٨٠) دولة عقد في ٣ مارس ١٩٧٣ في العاصمة الأمريكية واشنطن، ودخلت الأتفاقية الى حيز التنفيذ أعتباراً من أول يوليو ١٩٧٥. وتتمتع الأتفاقية بعضوية ١٦٢ مما جعل منها أكبر أتفاقية دولية على الأطلاق لحماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض.

([3]) تشتمل هذه الأتفاقية على (٢٥) مادة و (٣) ملاحق خاصة بأنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية:
Convention on international Trade-in Endangered species of wild fauna and flora, 1973.

([4]) د. مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مركز دراسات الوحدة العربية، (انقاذ كوكبنا)، ط٢، حالة البيئة بين عامي ١٩٧٢-١٩٩٢، ص ١٠٣.

([5]) http://www.cites.org ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٠، ٧:١٠ م.

([6]) ديباجة أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض لسنة ١٩٧٣.

(٧) www.rscn.jo ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٩، ٠٠:٤ م.
(٨) ديباجة أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض لسنة ١٩٧٣.
(٩) ديباجة أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض لسنة ١٩٧٣.
(10) Abdulqawi A-Yusuf: the U.N Convention on Biological Diversity.
بحث منشور في كتاب (Qatar International Law Conference,99)
International Legal issues arising under the United Nations decade of International law, Edited by Najeeb AL-Nauimi and Richard meese, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/London/Boston,1995,P.1171.
(١١) ديباجة أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض لسنة ١٩٧٣.
(١٢) عينات: يقصد بها أي حيوان أو نبات سواء كان حياً أم ميتاً.
(١٣) المادة (٣/فقرة٢و٣) من أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض لسنة ١٩٧٣.
(١٤) المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا)، دور التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة، مداولات أجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي، القاهرة، ١-٥/١٠/١٩٩٥، ص٣٤٩.
(15) Abdulqawi A-Yusuf: the U.N Convention on Biological Diversity , P (1176-1177).
(١٦) المادة (٢٨) من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لسنة ٢٠٠٠.
(١٧) المادة (٨) من أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض لسنة ١٩٧٣.
(١٨) التعاون من أجل التنمية المستدامة – الرهان المالي شمال – جنوب العولمة واالتنمية المستدامة، ص٥، تمت الترجمة في مركز البحث في الأنثروبولوجية الأجتماعية والثقافية، وهران، موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم /أدارة التحولات الأجتماعية/ (www.unesco.org modLsd.arab)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/١، ١:١٥ م.
(١٩) ويضع مؤتمر الأطراف السياسة الأستراتيجية وأوليات البرامج، ومعايير الأهلية الخاصة بكيفية الحصول على تلك الموارد، ويقوم المؤتمر كذلك بتحديد المساهمات المالية (ووفقاً للقائمة الأرشادية التي يضعها المؤتمر) وآلية توفير الأموال وكافة الأمور المالية الأخرى ووفقاً لشروط نص المادة (٨) من الأتفاقية.
(٢٠) المادة (١١) من أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض لسنة ١٩٧٣.
(٢١) المادة (١٢/فقرة ١و٢) من أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض لسنة ١٩٧٣.
(٢٢) نصت المادة (٩) من الأتفاقية على (يعين كل طرف لأغراض الأتفاقية هيئة تنفيذية مختصة بمنح الأذون والشهادات بأسم ذلك الطرف، وكل دولة أن تبلغ عند أيداع وثيقة أو القبول أو الموافقة أو الأنضمام حكومة الأيداع، أسم وعنوان الهيئة= =التنفيذية المرخص لها بالتعامل مع الأطراف الأخرى للأتفاقية ومع أمانة السر، وعلى الطرف المعني أن يبلغ أي تغيير في التعيين أو التفويض بمقتضى نصوص هذه المادة أمانة السر لأرسالها الى كل الأطراف، وعلى كل هيئة تنفيذية مشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أن ترسل نموذج الأختام أو الأختام الرسمية أو الأدوات المستخدمة لتوثيق الأذون والشهادات الى أمانة السر أو الهيئة التنفيذية لطرف أخر أذا طلبت منهما ذلك).
(٢٣) أنضم العراق الى هذه الأتفاقية بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ منشور في جريدة الوقائع العراقية، ع ٤٣٩٨، ٢٠١٦/٢/٢٢.
(٢٤) الأنواع المهاجرة: تعني المجموعة الكاملة أو أي جزء منها منعزل جغرافياً عن المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات والتي تجتاز قسم مهم منها بشكل دوري ومتوقع حداً أو أكثر من حدود الولاية الوطنية، وفقاً لنص المادة (١) فقرة (أ) من أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة.
(٢٥) المادة (٤/٤) من أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة لسنة ١٩٧٩.
(٢٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في أتفاقية التنوع الحيوي، (دراسة قانونية لأحدث أتفاقيات حماية البيئة)، ع٤٨، ١٩٩٢، ص ٣٩-٤٠.

(٢٧) المادة (٢ / فقرة ١و٢و٣) من أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة لسنة ١٩٧٩.
(٢٨) المادة (٢) من أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة لسنة ١٩٧٩.
(٢٩) المادة (٣) من أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة لسنة ١٩٧٩.
(٣٠) المادة (٥) من أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة لسنة ١٩٧٩.
(٣١) المادة (٢٩) من أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة ١٩٧٩.
(٣٢) المادة (٧ / فقرة ١و٢و٣) أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة لسنة ١٩٧٩.
(٣٣) المادة (٥/٧) من أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة لسنة ١٩٧٩.
(٣٤) المادة (٥/٨) من أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة لسنة ١٩٧٩.
(٣٥) المادة (٩) من أتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة لسنة ١٩٧٩.
(٣٦) لقد صادق العراق على أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥.
(٣٧) د. أبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١.
(٣٨) خصصت الأتفاقية الجزء الثاني عشر لحماية البيئة البحرية.
(٣٩) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٢٢/٦١ فقرة ٩١.
(40) (www.un.org.depts/los ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٩، ١٠:٣٠ م.
(٤١) المادة (٢٠٢) من أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
(٤٢) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢) ، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٥٠٠-٥٠١.
(٤٣) المادة (٢٠٧) من أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
(٤٤) المادة (٢١٨) من أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
(٤٥) د. عبدالله الأشعل، حماية البيئة البحرية من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٣٦، ١٩٨٠، ص ٢٠١.
(٤٦) عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الأنسان في البيئة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٨٥.
(٤٧) د. عبد العزيز قاسم محراب، الأثار الأقتصادية لتلوث البيئة، مكتبة الأسكندرية للكتاب، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٤.
(٤٨) لقد أنضم العراق الى هذه الأتفاقية بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية، ع ٤٠٤٨، ٢٠٠٧/٩/١١.
(٤٩) المادة (٢) من أتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة ١٩٨٥.
(٥٠) أدث بروان وايس، أتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، ٢٠٠٩، ص ٢، بحث منشور على الموقع التالي: legal.un.org/avl/pdf/ha/vcpol/vcpol_a.pdf.2002/9/6.
(٥١) لقد أنضم العراق الى هذه الأتفاقية بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ منشور في جريدة الوقائع العراقية، ع ٤١١٢، ٢٠٠٩/١٠/٣.
(٥٢) د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، جامعة طنطا، ٢٠٠٩، ص١٠٧.
(٥٣) المادة (١٥) من أتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.
(٥٤) المادة (١٦) من أتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.
(٥٥) بروتوكول قرطاجنة، ٢٠٠٠.
(٥٦) انضم العراق الى هذه الأتفاقية بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٢٨ في ٢٠٠٩/٦/٧) .
(٥٧) د. محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر، تدهور الأراضي في المناطق الجافة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٩، ص ٩٢.
(٥٨) كريم عبد كاظم التميمي، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية قانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦٦.

(٥٩) د. عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين، مرسوم الأنضمام الى أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد، مرسوم رقم ٩، ١٩٩٧، ص ٧.
(٦٠) د. صلاح داود سلمان، حسن علي نجم، أثر ظاهرة التصحر على تناقص المساحات الزراعية وتدهور الأنتاج، مجلة تصدر عن كلية التربية في جامعة بغداد، ع ٢٠٣، ٢٠١٠، ص ١٦٥.
(٦١) أن البحران الأسود والأبيض وجزء من المنطقة الأطلسية المتاخمة وكما هو مبين ضمن الأحداثيات الجغرافية في الفصل الأول من الأتفاق، ويهدف الأتفاق الى المحافظة على الحيتان الموجودة ضمن قائمة الملحق الأول للأتفاق ومنها: الحوت الكبير، والحوت الأزرق والأبيض. ..الخ. وضمن المناطق الجغرافية المحددة بالملحق الأول من الأتفاق.
(٦٢) يتكون الأتفاق من سبعة عشر فصلاً وملحقين.
(٦٣) ديباجة أتفاق حفظ الحيتان لسنة ١٩٩٦.
(٦٤) ديباجة الأتفاقية الدولية لوقاية النباتات لسنة ١٩٥١.
(٦٥) د. سلمان بن حمد العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، ط١، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٧.
(٦٦) لقد أنضم العراق الى هذه الأتفاقية بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٠٣٥ في ٢٠٠٧/٣/٥) .
(٦٧) دليل أتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة لعام ١٩٧١، الأصدار الرابع، أمانة الأتفاقية، المحرران ساندرا يشيد و دوايت بيك، ٢٠٠٦، ص ٢٥.
(68) What is the Ramsar convention on wetlands? Ramsar information (www.Ramsar.org) . 2019/11/27، 12:00.
(٦٩) د. أحمد شاكر، المحميات الطبيعية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١٥.
(٧٠) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٥.
(71(Convention on Wetlands of International Importance especially as waterfoul Habitat, Article (2/5).
(٧٢) د. مصطفى فودة، مؤتمر الأطراف العاشر للدول المشاركة في أتفاقية رامسار للأاضي الرطبة ٢٨ تشرين الثاني، كوريا، ٢٠٠٨، ص ٢.
(٧٣) د. عبدالله ناصر هيجانة، الحق في البيئة، بحث منشور بتاريخ ٢٠١١/٥/١٣، على الموقع الألكتروني www.jordanzad.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٢/١٢، ١:٣١ م.
(٧٤) د. نوار دهام الزبيدي، الأطار القانوني لحماية البيئة في العراق، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، الموقع على الأنترنيت http://tamag.net/body.asp?field=news Arabic.2009/12/1.
(٧٥) الأتفاقيات الدولية، منشور على موقع وزارة الدولة لشؤون البيئة المصرية، جهاز شؤون البيئة، متاح على الموقع الألكتروني الأتي: www.eeaa.gov.eg/cmuic/Arabic/main/others.asp، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/١٢، ٨:٣٠.